

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة
على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا ،
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٢ م)

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أوكرانيا

بشان تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال وتدعيما وتعميقا للعلاقات الاقتصادية - تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أوكرانيا على ما يلي :

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأفراد المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما .

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .
- ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال أو عناصر من الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجر أو المرتبات التي تدفعها المشروعات وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .
- ٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية أوكرانيا :

- الضريبة على أرباح المشروعات .

- والضريبة على دخل المواطنين .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الأوكرانية) .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- ١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأرباب الزراعيّة والضريبة على العقارات المبنية) .
 - ٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .
 - ٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .
 - ٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
 - ٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عاّله أو المفروضة بطرق أخرى .
- (وشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .
- ٤ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة للضرائب التي تفرض بأى من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها .
 - وتقوم السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الدولة الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها .
 - ٥ - لا تسرى أحكام الاتفاقية على العقوبات والغرامات التي تفرض نتيجة مخالفة قواعد التشريع الضريبي للدولتين المتعاقدين .

المادة (٣)

تعريف عامة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك :
 - (أ) يقصد بكلمة «أوكرانيا» عندما تستعمل بالمعنى الجغرافى إقليم أوكرانيا والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية البحرية بما فيها أية منطقة خارج المياه الإقليمية - حددت أو يتم تحديدها فيما بعد وفقاً لأحكام القانون الدولى - يتم ممارسة حقوق أوكرانيا عليها وذلك فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض ومواردها الطبيعية .
 - (ب) يقصد بكلمة «مصر» جمهورية مصر العربية ، وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافى فإن لفظ مصر يتضمن :
 - (أ) البحار الإقليمية الخاصة بها .

(ب) قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصقة لسواحلها فيما وراء البحار الإقليمية والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولى بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى هذه المناطق وفى حدود الاتصال الشخصى أو المال أو النشاط الذى تطبق عليه هذه الاتفاقية بهذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(ج) يقصد بعبارة «دولة متعاقدة» وعبارة «الدولة المتعاقدة الأخرى» أوكرانيا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ «مواطن» :

١ - الأفراد الذين يتمتعون بجنسية دولة متعاقدة .

٢ - أى شخص اعتبارى أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد هذه الصفة من القانون السارى فى الدولة المتعاقدة .

(هـ) كلمة «شخص» تتضمن أى فرد أو شركة أو كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(و) يقصد بلفظ «شركة» أى شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(ز) يقصد بعبارة «مشروع دولة متعاقدة» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالى ، مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بعبارة «النقل الدولى» أى عمليات نقل بواسطة سفن أو طائرات يقوم بتشغيلها مشروع دولة متعاقدة . فيما عدا السفن أو الطائرات التى تعمل بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ط) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» : بالنسبة لأوكرانيا وزارة المالية الأوكرانية أو من يمثله قانوناً وبالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف بها المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب الى تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة (٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة «مقيم فى دولة متعاقدة» ، أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة بها بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو محل التسجيل أو أى معيار آخر مماثل . ولا تتضمن هذه العبارة أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل من مصادر فى تلك الدولة أو لوجود رأس مال بها .

٢ - فى حالة ما إذا كان فرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً فى الدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالحه الحيوية) .

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو فى حالة عدم وجود سكن دائم تحت تصرفه أو فى أى من الدولتين فيعتبر مقيماً فى الدولة التى فيها محل إقامته المعتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد فى أى منهما فيعتبر مقيماً فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين لإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما .

٣ - فى حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن إقامتها تتحدد كالآتى :

(أ) تعتبر مقيمة بالدولة التى تحمل جنسيتها .

(ب) فإذا كانت تحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدين أو لم تكن تحمل جنسية أى منهما فتعتبر مقيمة فى الدولة الكائن فيها محل الإدارة الفعلية .

٤ - فى حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد أو الشركة مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً فى الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية .

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « المنشأة المستقرة » المكان الثابت الذى يزاوُل فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة « المنشأة المستقرة » على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) التجهيزات والإنشاءات الخاصة باكتشاف الموارد الطبيعية .

(ز) المنجم ، حقل البترول أو الغاز ، المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ح) المزرعة أو الغراس .

(ط) المباني والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع .

٣ - يشمل تعبير المنشأة المستقرة ما يلي :

(أ) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة به ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين لكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (بالنسبة للمشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو لمدد تزيد مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة « المنشأة المستقرة »

لا تشمل ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض فقط ممارسة أية أنشطة ذات طبيعة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (و) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وله عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر له منشأة مستقرة في الدولة المذكورة أولاً وذلك بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة التي تمارس من خلال مركز ثابت للعمل والمشار إليها في الفقرة (٤) تلك الفقرة التي لا تجعل المركز الثابت للعمل الذي يزاول تلك الأنشطة منشأة مستقرة طبقاً لأحكامها .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذا صفة مستقلة ممن ينطبق عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة .

٧ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول نشاطه من الأشغال المهنية في حدود مهنتهم المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الوكيل يزاول هذا النشاط أو أغلبه باسم هذا المشروع لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاؤل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

المادة (٦)**الدخل الناتج من الأموال العقارية**

- ١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - تعرف عبارة «أموال عقارية» بالمعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات كذلك الحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأرضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم والموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .
- ٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤ - تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٣) من هذه المادة على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (٧)**الأرباح التجارية والصناعية**

- ١ - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة فقط من هذه الأرباح .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التي تحققها المنشأة المستقرة لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة مستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة تخصم المصاريف التي أنفقت على أغراض المنشأة المستقرة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العمومية سواء أنفقت في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو في غيرها ومع ذلك لا يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق بمبالغ أي كانت (خلاف إعادة السداد والنفقات الفعلية) يتم دفعها بواسطة المنشأة المستقرة للمشروع أو أي من مكاتبه وذلك كإتاوة أو رسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة تدفع في مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو على سبيل العمولة مقابل خدمات معينة تم تأديتها أو أعمال إدارة أو كفايدة على مبالغ قام مشروع بإقراضها للمنشأة المستقرة وذلك فيما عدا المشروعات البنكية .

٤ - طالما أن العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقدتين وطبقاً للقانون على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥ - لا تعتبر أن منشأة مستقرة قد حققت أرباحاً بمجرد أن هذه المنشأة المستقرة اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل أو إعادة تقييم رأس المال تتناولها على حدة مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة (٨)

النقل الدولي

- ١ - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - لأغراض هذه المادة فإن الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تتضمن :

- (أ) الدخل من تأجير السفن أو الطائرات بدون طاقمها .
- (ب) الأرباح من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات المستعملة في نقل السلع أو البضائع وذلك إذا ما كان هذا التأجير أو الاستعمال أو الصيانة أو الإيجار حسب الأحوال ذا صفة ثانوية بالنسبة لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- ٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد شركات أو نشاط تجارى مشترك أو فى وكالة دولية .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت فى إحدى الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما المالية والتجارية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك لضريبة في تلك الدولة الأخرى . وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تستشير إحداهما الأخرى عند الضرورة .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن أرباح الأسهم هذه تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح ، وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٢٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم . ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .
- ٣ - يقصد بأرباح الأسهم في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، أو من الحقوق الأخرى غير حقوق الدائنين والمشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل المستمد من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .
- ٤ - لا تسري أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ، يزاوِل نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح ، من خلال منشأة مستقرة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة أو مركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى ، ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن (١٢٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - يقصد بلفظ « الفوائد » في هذه المادة الدخل الناتج من سندات الدين أيا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن أو كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المديونية وخاصة الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .
- ٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين وبزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون سند الدين الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية على حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كانت تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين - يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة مستقرة أو مركزاً ثابتاً يتعلق به الدين الذى تنشأ عنه الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد تزيد بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند الدين الذى تدفع عنه الفوائد ، عن القيمة التى كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من مبلغ الفوائد المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

٧ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإن الفوائد التى تنشأ في دولة متعاقدة تعفى من الخضوع للضريبة فى تلك الدولة وذلك فى حالة ما إذا كانت الفوائد تدفع إلى :

(أ) بواسطة الدولة المتعاقدة أو البنك المركزى بها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(ب) للدولة المتعاقدة الأخرى أو البنك المركزى بها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(ج) فيما يتعلق بأية سندات أو قروض تمنح أو تضمن أو تقبل بواسطة دولة متعاقدة أو البنك المركزى بها أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

المادة (١٢)

« الإتاوات »

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٢٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بلفظ « إتاوات » الوارد في هذه المادة المبالغ من أي نوع يتم تسلمها مقابل استعمال أو الحق في استخدام حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب سرية أو تركيب أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية على حسب الأحوال .
- ٥ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد - لأي سبب كان - عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على القيمة الأخيرة فقط .
- وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٦ - تعتبر الإتاوات أنها ، قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة أو مركزاً ثابتاً يرتبط بهما التزام دفع الإتاوة أو يتحملان به ، فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - تخضع الأرباح التي يستمدها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في :

(أ) أسهم - بخلاف الأسهم المسجلة في سوق المال المعترف بها - تستمد قيمتها أو الجزء الأكبر من قيمتها مباشرة أو عن طريق غير مباشر من أموال عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أو

(ب) المساهمة في شركة أشخاص تتكون أصولها بصفة أساسية من أموال ثابتة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى « أو الأسهم المشار إليها عليه في الفقرة الفرعية (أ) » للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من التصرف في مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٤ - تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في سفن أو طائرات يقوم بتشغيلها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة في تلك الدولة فقط ، إلا أن مثل هذا الدخل يخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه وفي هذه الحالة يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الدخل الذي يخص فقط هذا المركز الثابت .

(ب) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال فترة ١٢ شهراً فإنه يخضع للضريبة بها بالنسبة فقط لمثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من هذه الاتفاقية تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال مدة ١٢ شهراً ، و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ، و

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة ، يقوم بتشغيلها في النقل الدولي مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة - أو أي مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأجور والمرتبات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته من موظفي الإدارة العليا لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) من هذه الاتفاقية يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضى من نشاطه الشخصى الذي يزاوله في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولته نشاطه الشخصى لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) من هذه الاتفاقية للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى نشاطه .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة يعفى الدخل المشار إليه فيها من الخضوع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يمارس فيها الفنان أو الرياضى نشاطه وذلك إذا ما كانت هذه الأنشطة يتم تمويلها بصفة أساسية من أموال عامة أو من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين وبدعوة من السلطات الحكومية فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو يتم ممارستها تنفيذاً لاتفاقية تعاون ثقافى بين الدولتين المتعاقدين .

المادة (١٨)

المعاشات

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التى تدفع لمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين مقابل خدمة سابقة وكذلك أى إيراد مرتب يدفع لذلك المقيم لضريبة الدولة التى تقوم بدفع هذه المبالغ .

٢ - يقصد بلفظ «الإيراد المرتب لمدى الحياة» ، مبلغ معين يدفع لفرد بصفة دورية فى مواعيد محددة خلال حياته أو خلال مدة معينة محددة بموجب التزام بأداء هذه المدفوعات وفاء لعوض مناسب وكامل فى شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقود .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت فى تلك الدولة وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :
من مواطنى تلك الدولة أو ...

لم يصبح مقيماً فى تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات .

٢ - (أ) يخضع أى معاش يدفع بواسطة أو من أموال أنشأتها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها إلى فرد مقابل تأدية خدمات لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية للضريبة فى تلك الدولة فقط .
 (ب) استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه الفقرة فإن مثل هذه المعاشات تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد يقيم بتلك الدولة ويتمتع بجنسيتها .

٣ - تسرى أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) من هذه الاتفاقية على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مؤداة مرتبطة بأنشطة زاولتها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)

الطلبة

١ - المبالغ التى يحصل عليها طالب أو متدرب والذى يقيم أو كان مقيماً قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى والذى يوجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط بغرض التعليم أو التدريب لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبه لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة المذكورة أولاً بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة أو كانت مثل هذه المدفوعات منح دراسية حكومية أو منح من الدولة .
 ٢ - الدخل الذى يحصل عليه طالب جامعى أو متدرب متخرج من الأنشطة التى يتم ممارستها فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى يوجد بها من أجل دراسته أو تدريبه فقط لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة ما لم تزد عن المقدار الضرورى المناسب لتغطية نفقات معيشته، أو تعليمه أو تدريبه فى هذه الحالة تطبق المواد الأخرى من هذه الاتفاقية .

المادة (٢١)

الاساتذة والمدرسون والباحثون

١ - إذا قام مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالى أو البحث العلمى فيها وكانت زيارته فقط من أجل التدريس أو البحث العلمى فى هذه المؤسسات لمدة لا تزيد عن سنتين فإن المكافأة التى يحصل عليها من التدريس أو البحث لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - لا تسري الفقرة (أ) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تتم بصفة أساسية بغرض المنفعة الخاصة ولصالح شخص أو أشخاص معينة وليس بغرض المنفعة العامة .

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

١ - تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة أياً كان مصدرها بخلاف الدخل الناشئ نتيجة تحويل أو اكتساب ملكية أو إدارة رأس مال كائن في الدولة الأخرى والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المذكورة أولاً .

٢ - لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية المحددة بالفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية - الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة إذا كان يزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكان الحق أو الملكية الذي دفع الدخل بسببها مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال .

٣ - ومع ذلك يخضع الدخل الذي يستمده مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة أيضاً في الدولة التي نشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة .

المادة (٢٣)

رأس المال

١ - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية ويملكها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءاً من أصول منشأة مستقرة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - يخضع رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي يقوم بتشغيلها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في النقل الدولي وأيضاً رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والطائرات للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (٢٤)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال - قبل منح خصم - المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة في تلك الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم .

المادة (٢٥)

عدم التمييز

١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أي دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى .

٢ - لا يجوز أن يخضع الأشخاص من غير المواطنين المقيمين في دولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المعنية .

٣ - لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبثاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوُل نفس النشاط .

٤ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرتين (٤) ، (٥) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المذكورة أولاً وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع وبالمثل تخصم أية ديون على المشروع التابع لإحدى الدولتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع ، وتخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم في الدولة المذكورة أولاً .

٥ - ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقبتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي مميزات شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المستويات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .

٦ - لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المذكورة أولاً أثقل عبثاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .

٧ - لأغراض هذه المادة يقصد بكلمة «الضرائب» الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

المادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المشترك

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يجوز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها . ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة المنشأة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تحاول السلطة المختصة إذا تبين أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول تسوية الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين أن تسوى بالاتفاق المشترك أية صعوبات أو مشكلات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بمنع الاحتيال والتهرب الضريبي وتعامل أبة معلومات تحصار عليها الدولة علم ، أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها طبقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ومع ذلك إذا كانت هذه المعلومات تعتبر أصلاً سرية في الدولة التي قدمتها فإنه لا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط . ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام السلطة المختصة في إحدى الدولتين المتعاقدين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام .

المادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والبعثات الدائمة وموظفو القنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو أعضاء البعثات الدائمة أو الموظفين القنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١ - تقوم كل دولة متعاقدة بإخطار الدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية بإتمام الإجراءات اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والتي يتطلبها قانونها الداخلي .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في تاريخ آخر هذه الإخطارات ويبدأ سريان أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقدين بالنسبة :

(أ) للضرائب التي تحجز عند المنبع : على المبالغ التي تدفع أو تقيد للحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ .

(ب) للضرائب الأخرى : على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا إذا تم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين ، ولكل منهما إنهاء هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإخطار إنهاء يقدم قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أى سنة ميلادية تبدأ بعد مضى خمس سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

وفى هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية فى الدولتين المتعاقدين بالنسبة :

(أ) للضرائب التى تحجز عند المنبع : على المبالغ التى تدفع أو تقيّد للحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى يتم تقديم هذا الإخطار فيها .

(ب) للضرائب الأخرى : على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى يتم تقديم هذا الإخطار فيها .

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية من أصلين فى القاهرة ١٩٩٧/٣/٢٩ بكل من اللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية وكل منها له نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى تفسير الترجمة العربية والأوكرانية يؤخذ بالنص الإنجليزى .

عن
حكومة
أوكرانيا
(التوقيع)

عن
حكومة
جمهورية مصر العربية
(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٧ الصادر بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠١ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١١/٢/٢٠٠٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٧ ؛

ويعمل بها اعتباراً من ٢٧/٢/٢٠٠٢

صدر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٢

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد